الأمم المتحدة

A/HRC/15/42

الجمعية العامة

Distr.: General
5 July 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

تقرير المفوضة السامية

موجز

يقدم الفصل الأول من التقرير موجزاً عن الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

ويعرض الفصل الثاني أنشطة بناء القدرات الرامية إلى تيسير استعانة الأقليات بالهيئات والآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة لحماية حقوقها وزيادة قدرة هذه الأقليات على ذلك. ويوجز الفصل الثالث أهم الملاحظات الختامية المتعلقة بحقوق الأقليات والتي قدمتها هيئات المعاهدات عند النظر في التقارير الأولية والدورية للدول الأطراف. ويتضمن الفصل الرابع تحديثاً للمعلومات بشأن العمل الذي تقوم به آليات الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بحقوق الأقليات.

(A) GE.10-14891 170810 180810

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٣
ثانياً –	عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان	٦-٢٨	٤
	ألف– الشرطة وجماعات الأقليات	٧-١٢	٤
	باء – الاجتماع السادس للفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الأقليات	١٣-١٤	٥
	جيم– الدورة الثانية للمُنتدى المعني بقضايا الأقليات	١٥-٢٠	٦
	دال – بناء قدرات المجتمع المدني	٢١-٢٥	٧
	هاء – أنشطة المشاركة القطرية من المفوضية	٢٦-٢٨	٨
ثالثاً –	هيئات المعاهدات	٢٩-٧٤	٩
	ألف– الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات	٢٩-٦٦	٩
	باء – التعليقات العامة المقدمة من هيئات المعاهدات	٦٧-٧٤	١٧
رابعاً –	الإجراءات الخاصة	٧٥-٨٠	١٩
	ألف– الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات	٧٦	١٩
	باء – المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد	٧٧	١٩
	جيم– المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٧٨	٢٠
	دال – المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	٧٩	٢٠
	هاء – المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه	٨٠	٢٠
خامساً –	الاستنتاجات	٨١-٨٥	٢١

أولاً – مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٣ الذي طلب فيه المجلس إلى المفوضة السامية تقديم تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في المقر وفي الميدان للإسهام في تعزيز واحترام أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٢- وقبل القرار ١٢/١٣، قدّمت المفوضة السامية تقارير إلى المجلس، وفقاً لمقرره ١٠٢/٢ الذي طلب فيه إلى المفوضة السامية والأمين العام مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة. وبناء على ذلك قُدمت تقارير عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في إطار البند ٢ من جدول أعمال المجلس في دوراته الرابعة (A/HRC/4/109)، والتاسعة (A/HRC/9/8)، والعاشرة (A/HRC/10/38 وAdd.1).

٣- ويتضمن هذا التقرير موجزاً عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها المفوضية في عام ٢٠٠٩ وفي جزء من عام٢٠١٠، في المقر وفي الميدان على السواء، بغية توطيد عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأقليات وفقاً لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ويتضمّن التقرير كذلك استعراضاً للتطورات ذات الصلة التي ساهمت فيها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.

٤- ويصف التقرير الجهود التي بذلتها المفوضية وآلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز استخدام الإعلان. ويمثل هذا الإعلان، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام ١٩٩٢ أداة مرجعية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على الصعيدين الوطني والدولي، ويتيح توجيهاً هاماً للجهود الرامية إلى توطيد حقوق الأقليات داخل الأمم المتحدة وغيرها من المحافل. وبالنظر إلى المعايير المحددة التي يتضمنها الإعلان بشأن القضايا الرئيسية، مثل المشاركة، فإنه يمثل أداة أساسية مكمّلة لأحكام معاهدات حقوق الإنسان الخاصة بالأقليات، مثل المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

٥- وتبرز الأنشطة التي يرد ملخّص لها في التقرير بصفة خاصة الجهود التي بذلتها المفوضية والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وهي جهود ترمي إلى الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المشاركة الفعالة. وهذا الحق أساسي إلى حد يجعل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى أو ممارستها، في العديد من الحالات، مرهوناً بتأمين هذا الحق. وعليه، فسواء أكان الأمر يتعلق بإقامة العدل، بما في ذلك إنفاذ القانون، أم بالمشاركة السياسية، فإن الحق في المشاركة الفعالة أساسي للتمتع بالحقوق وفقاً لمبدأي عدم التمييز والمساواة أمام القانون.

ثانياً – عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان.

٦- استرشد عمل المفوضية المتصل بالأقليات في عام ٢٠٠٩ بخطة الإدارة الاستراتيجية للمفوضة السامية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، ركّزت المفوضية بصفة خاصة على المجال المواضيعي المتمثل في مناهضة التمييز عن طريق المشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات، وبخاصة في مؤسسات إنفاذ القانون وفي اتخاذ القرار. ولهذا الغرض، نظّمت عدة أنشطة لبناء القدرات بغية تيسير استعانة الأقليات بالهيئات والآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة في حماية حقوقها وتعزيز قدرة هذه الأقليات على ذلك.

ألف – الشرطة وجماعات الأقليات

٧- الشاغل الرئيسي للأشخاص المنتمين إلى أقليات في حقهم في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية في الحياة العامة. ويمكن أن تؤدي العوائق التي تحول دون مشاركة الأقليات في إقامة العدل، بما في ذلك هياكل إنفاذ القانون، إلى ارتفاع نسبة الأقليات بين الضحايا والمدعى عليهم على السواء في نظام العدالة الجنائية. لذلك، فإن الإسهام في زيادة مشاركة الأقليات في إقامة العدل لا يزال يحظى بالأولوية لدى المفوضية. ولتحسين مشاركة الأقليات في هياكل إنفاذ القانون، مثل الشرطة، بدأت المفوضية سلسلة من المشاورات بشأن الممارسات الجيدة/الفعّالة في أعمال الشرطة وجماعات الأقليات.

٨- وانطلقت المشاورة الأولى في هذا المجال باجتماع الخبراء المعني بالإدماج مع الحفاظ على التنوع في أعمال الشرطة الذي نظمته المفوضية في فيينا في ١٥ و١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بالتعاون مع الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ومنظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وحضر اجتماع الخبراء كبار المسؤولين في دوائر الشرطة من أوروبا وآسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية ومنطقة المحيط الهادئ، بالإضافة إلى ممثلين عن عدة منظمات دولية، تبادلوا جميعاً خبراتهم وقدموا توصيات بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بأعمال الشرطة في أوساط جماعات الأقليات (A/HRC/10/38/Add.1).

٩- وواصلت المفوضية بذل جهودها لجمع الممارسات الجيدة/الفعّالة في أعمال الشرطة والأقليات من أجل معالجة ضعف تمثيل الأقليات في جهاز الشرطة والشعور القوي بالاغتراب الذي كثيراً ما يفرّق بين الأقليات وممثلي إنفاذ القانون. لذلك نظمت المفوضية، أثناء مؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حدثاً جانبياً معنوناً "التزامات ديربان والأقليات: أعمال الشرطة في مختلف المجتمعات". وكان الهدف من هذا الحدث الجانبي هو تبادل المعلومات والتوعية بالتدابير الفعّالة لمنع التمييز العنصري وتشجيع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على المشاركة في قوات

الشرطة. وبالإضافة إلى عروض المتخصصين، شمل الحدث الجانبي مقاطع أفلام من مناطق مختلفة، تُبرز نُهجاً ابتكارية لتشجيع ممثلي جماعات الأقليات على المشاركة والانخراط في جميع جوانب عمل الشرطة وفقاً للعديد من أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان لعام ٢٠٠١.

١٠- ونظّمت المفوضية مشاورة ثانية، تناولت الموضوع نفسه، معنونة "مشاورة خبراء بشأن الممارسات الجيدة في أعمال الشرطة وجماعات الأقليات في أفريقيا" في جوهانسبرغ في ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وعلى غرار اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٨، جمعت المشاورة كبار مسؤولي الشرطة من مختلف بلدان الجنوب الأفريقي، بالإضافة إلى ممثلين عن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية، من أجل تبادل الممارسات الجيدة وجمعها. وكانت مشاورة جوهانسبرغ التي استندت إلى الاستنتاجات التي توصل إليها اجتماع الخبراء، مناسبة للوقوف على ممارسات جيدة إضافية وبخاصة ما يتصل منها بالسياق دون الإقليمي للجنوب الأفريقي.

١١- وركّز المشاركون في مشاورة جوهانسبرغ على أن أعمال الشرطة التي تقوم بها قوات شرطة ممثِّلة للمجتمع تمكنت من إقامة علاقات فعالة مع جماعات الأقليات، يمكن أن تساعد على حفظ النظام العام، والحد من مستويات الجريمة وأن تؤدي إلى مزيد من تماسك المجتمع. وشدد الخبراء على أنه يجب أن تمارس الشرطة وظائفها باتباع نهج قائم نهج يقوم على حقوق الإنسان وخال من التمييز، ونظر الخبراء في الطرق المختلفة لضمان تعبير قوات الشرطة عن التركيب الإثني والديني واللغوي للسكان كافة. وشدد المشاركون أيضاً على أن الفهم المشترك للمشاكل والتواصل النشط بين الشرطة والأقليات لإيجاد حلول لمعالجة الجرائم وغيرها من القضايا المجتمعية لا يزالان شرطين أساسيين لتحقيق التقدم.

١٢- ومع تطور مبادرة المفوضية بشأن أعمال الشرطة وجماعات الأقليات، يُتوقّع أن تتيح المشاورة المقبلة فرصة لجمع مزيد من الممارسات الفعالة في مجال أعمال الشرطة وجماعات الأقليات. ومتى توفرت مجموعة واسعة من الممارسات الفعالة التي تغطي كل من المعايير الناظمة والنهج التنفيذية، ستُجمّع وتوزّع للمساعدة على كفالة مشاركة وتمثيل الأقليات في أعمال الشرطة.

باء - الاجتماع السادس للفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الأقليات

١٣- استضافت المفوضية الاجتماع السادس للفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الأقليات في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠. ويهدف الفريق إلى الإسهام في تحقيق تقدم متناسق في مجال حقوق الأقليات وفقاً للمادة ٩ من الإعلان، التي تنص على أن تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان. وشارك في الاجتماع، بالإضافة إلى عدد من موظفي المفوضية الذين يعملون في مجالات تتصل بالفريق العامل، ممثلون عن اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو ومنظمة العمل الدولية والاتحاد البرلماني الدولي.

١٤- وأتاح اجتماع الفريق أموراً منها فرصة تنسيق التدابير الرامية إلى تحسين تنفيذ الإعلان. وشَمِلَت التدابير التي جرت مناقشتها ما يلي:

(أ) تشجيع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها وإدارتها على دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن المُنتدى المعني بقضايا الأقليات. ولهذا الغرض، أشار الاتحاد البرلماني الدولي إلى أنه وفقاً لتوصية المنتدى، سيُنظِّم مؤتمر دولي، معنون "من أجل برلمانات شاملة للجميع: تمثيل الأقليات والشعوب الأصلية في البرلمان"، يُعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛

(ب) استكمال منشور مُعنون "الأقليات المهمشة في البرمجة الإنمائية: دليل مرجعي ومجموعة مواد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي" للاستجابة لقضايا الأقليات في عملية التنمية. وأبلغ ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشاركين بإنجاز الدليل والتخطيط لطرحه ونشره. ويُتوقع أن يُستخدم الدليل كوثيقة مرجعية في العديد من وكالات منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) متابعة قرار المجلس ١٢/١٣ المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. (أعرب المشاركون عن ارتياحهم لأن المجلس رحَّب في القرار بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وحث على زيادة هذا التعاون)؛

(د) قيام المشاركين بتنقيح مشروع اختصاصات الفريق المُزمع اعتماده في الاجتماع المقبل.

جيم - الدورة الثانية للمُنتدى المعني بقضايا الأقليات

١٥- اتساقاً مع الشاغل المتعلق بمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦، ركزت الدورة الثانية للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، المعقودة في ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، على قضية الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة. واستندت الدورة أساساً إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ من الإعلان، التي تنص على أن يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

١٦- وترأست المنتدى بربارا لي، النائبة في الكونغرس، ورئيسة كتلة النواب السود في الكونغرس، وهي منظمة حقوق مدنية في الولايات المتحدة الأمريكية. وسارت أعمال المنتدى بتوجيه من الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي ماكدوغال. وشارك في دورة المنتدى ممثلون عن آليات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والأكاديميون، والخبراء المعنيون بقضايا الأقليات، وممثلو المجتمع المدني. واعتُمِدَ ما يربو على ٥٠٠ شخص للمشاركة في المنتدى، بمن فيهم مندوبون من أكثر من ٤٥ دولة.

١٧- وقدمت المفوضية الدعم الفني للمنتدى. وفي هذا الصدد، كان أحد إسهاماتها وثيقة تناولت أعمال المفوضية وهيئات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأقليات والحق في المشاركة الفعالة (A/HRC/FMI/2009/5). وتضمنت الوثيقة وصفاً لأنشطة تقديم المشورة المواضيعية وبناء القدرات والمشاركة الميدانية التي اضطلعت بها المفوضية والرامية إلى تعزيز حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المشاركة في اتخاذ القرار.

١٨- وقدَّم المنتدى توصيات مواضيعية عملية المنحى، ترمي إلى زيادة إدماج الأقليات في عمليات اتخاذ القرار وزيادة الاعتراف بهم، وتمكينهم في الوقت نفسه من الحفاظ على هويتهم وطبائعهم. وقدَّم المنتدى التوصيات التي اعتمدها أثناء دورته الثانية إلى الدورة الثالثة عشرة للمجلس (A/HRC/13/25).

١٩- وفي أثناء المنتدى، نظمت المفوضية يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ حلقة نقاش معنونة "الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات: التحديات والفرص". وجمع الحدث فريقا يتألف من ستة خبراء نظروا في مدى استفادة المنظمات الإقليمية والجهات الفاعِلة في المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة من الإعلان كأداة ومصدر مرجعي في عملها. وكان الحدث أيضاً فرصة أمام أعضاء الفريق وغيرهم من المشاركين للوقوف على الأمثلة الإيجابية والعوائق الرئيسية المتصلة باستخدام الإعلان. وقدموا مقترحات لتشجيع استخدام الإعلان على نطاق واسع على الصُعُد الدولية والإقليمية والقطرية. واعتبرت أغلبية المشاركين أن الإعلان يقوم على سند قانوني لأنه نابع من مبدأي المساواة وعدم التمييز، وهما مبدآن راسخان في القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما شدَّدوا على الحاجة إلى توسيع نطاق استخدام الإعلان.

٢٠- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أي قبل عقد المنتدى، نظمت المفوضية والفريق الدولي لحقوق الأقليات حلقة عمل تحضيرية لصالح ممثلي المجتمع المدني وغيرهم من ممثلي الأقليات دامت نصف يوم. وكان الهدف من حلقة العمل هذه اطلاع الأطراف المعنية على الدروس الموضوعية والإجرائية المستفادة من الدورة الأولى للمنتدى، بغية زيادة فعالية مشاركتها في الدورة الثانية إلى أقصى حد ممكن.

دال - بناء قدرات المجتمع المدني

٢١- فيما يتعلق ببناء قدرات المجتمع المدني، استمرت المفوضية في عام ٢٠٠٩ في تنفيذ برنامجها الخاص بالمِنَح الدراسية للأقليات، لتمكين ممثلي جماعات الأقليات عن طريق إتاحة التدريب على حقوق الإنسان لمساعدتهم في تأمين حقوقهم بصورة أفضل على الصعيد الوطني من خلال تحسين استخدام آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وفي عام ٢٠٠٩، كان المشاركون في البرنامج من البلدان التالية: أستراليا وإسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وكوستاريكا وموريتانيا.

٢٢- ودامت فترة الزمالة للناطقين باللغة الإنكليزية ما يربو على ثلاثة أشهر وشَمِلَت تدريباً مكثفاً في مقر المفوضية في جنيف. وفي أثناء البرنامج، حضر المشاركون عدة دورات إعلام بشأن صكوك وآليات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك محاضرات تمهيدية عن عمل المجلس وعن إجرائه المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل. واستفادوا أيضاً من محاضرات بشأن عمل هيئات المعاهدات وعمل عدد من الإجراءات الخاصة. ونُظمت كذلك دورات إعلام للمشاركين تناولت صكوك وآليات الأمم المتحدة الخاصة بالأقليات، بما فيها الإعلان، وعمل الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بقضايا الأقليات. وأتيحت للمشاركين أيضاً فرصة حضور العديد من الدورات الهامة لآليات حقوق الإنسان، بصفة مراقبين، بما في ذلك حضور مؤتمر استعراض نتائج ديربان.

٢٣- وشَمِل برنامج الزمالات في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ أنشطة تدريبية وحلقات عمل في وكالات متخصصة أخرى وتكليف بعدة مهام فردية وجماعية، بما في ذلك إعداد عروض عن قضايا حقوق الإنسان في مجتمعات أو بلدان المشاركين. كما أعدوا ورقات عن المشاركة السياسية للأقليات في الحياة العامة، استُخدمت كوثائق معلومات أساسية للدورة الثانية للمنتدى المعني بقضايا الأقليات.

٢٤- وشملت زمالة الناطقين باللغة العربية دورة تدريبية مكثفة لفترة شهر واحد في مقر المفوضية بجنيف. وتمثلت الزمالة في صيغة مكثفة لبرنامج الزمالة للناطقين باللغة الإنكليزية، مع إتاحة الفرصة للمشاركين لحضور الدورة الثانية للمنتدى المعني بقضايا الأقليات إلى جانب مجموعة مختارة من المشارِكين السابقين في برنامج الزمالة للناطقين باللغة الإنكليزية.

٢٥- وعُقد برنامج الزمالة للأقليات الناطقة باللغة الإنكليزية لعام ٢٠١٠ في مقر المفوضية في الفترة من ١٢ نيسان/أبريل إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعلى غرار برنامج ٢٠٠٩، أتاح البرنامج تدريباً مكثفاً للمدافعين عن حقوق الأقليات القادمين من سري لانكا وفرنسا وكولومبيا ونيجيريا.

هاء - أنشطة المشاركة القطرية من المفوضية

٢٦- للمفوضية حالياً شبكة تتجاوز ٥٠ وجوداً ميدانياً تغطي القارات الخمس، وتشمل أنشطة المشاركة القطرية التي تقوم بها على نحو متزايد أنشطة تُعزّز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى سبيل المثال، في جمهورية مولدوفا، قدّمت المفوضية بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، تعليقات مفصلة على مشروع قانون مناهضة التمييز الرامي إلى تعزيز الحماية القانونية للأقليات التي تعاني من التمييز. وبالرغم من أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تولت زمام القيادة في هذا المجال، فقد نظمت المفوضية أيضاً سلسلة من المشاورات مع مسؤولي وزارة العدل الذين يعكفون على إعداد مشروع القانون، من أجل المساعدة في اعتماد صك قانوني شامل يحظر التمييز لمختلف الأسباب.

٢٧- وفي العراق، ما برحت المفوضية ترصد الحماية، وبخاصة ما يتعلق منها باحترام مبدأي عدم التمييز والمساواة أمام القانون. ولا تزال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق تجري تقييماً لجدوى معالجة شواغل جماعات الأقليات عن طريق استراتيجية إطارية متكاملة بمساهمة من المفوضية. والاستراتيجية، التي ستشمل مقترحات محددة لأنشطة يضطلع بها مختلف عناصر فريق الأمم المتحدة القطري والعناصر الفاعلة العراقية، ستتناول أيضاً (أ) ضعف تمثيل الأقليات في الجهاز القضائي ودوائر إنفاذ القانون؛ و(ب) ارتفاع نسبة الأقليات بين ضحايا الهجمات المحددة الأهداف وعمليات الاختطاف، وسوء سلوك قوات الأمن وبين أطراف الدعاوى الجنائية في بعض الأقاليم.

٢٨- وباشرت المفوضية تنفيذ مشروع بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي في كل من إكوادور وبيرو ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وهو مشروع يهدف إلى تعزيز القدرات المؤسسية لمنظمات المنحدرين من أصل أفريقي في منطقة الأنديز لتمكينها من تحسين الدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بها. وانطلق المشروع بتنظيم حلقة عمل وطنية وعقد دورة إقليمية لتدريب المدربين على حقوق الإنسان، في الفترة من ٩ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ في ليما. وشارك في النشاطين اللذين نُظِّما بالتعاون مع الوجود الميداني للمفوضية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإكوادور والمكتب الإقليمي في شيلي، زملاء من مكاتب ميدانية أخرى في المنطقة. وأُعدّ لهذا الغرض دليل عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتجميعٌ لتوصيات هيئات المعاهدات بشأن تعزيز وحماية حقوق المنحدرين من أصل أفريقي في البلدان الثلاثة.

ثالثاً - هيئات المعاهدات

ألف - الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات

٢٩- بإمكان هيئات المعاهدات، عند ممارسة صلاحياتها لتلقي التقارير الأولية والدورية للدول الأطراف والنظر فيها، أن تستفسر عن التدابير المتخذة لحماية الأقليات؛ وتقديم ملاحظات، لا سيما عندما لا تستوفي هذه التدابير التزامات الدول بموجب المعاهدة؛ وإصدار توصيات بشأن تحسين الامتثال لأحكام المعاهدات.

١- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة والتسعون (١٦ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)

٣٠- أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية لدورتها الخامسة والتسعين، عن قلقها إزاء لجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى استخدام القوة بإفراط ضد الأقليات العرقية في أستراليا، وكذلك إزاء ازدياد حالات التمييز في حق الأشخاص ذوي الأصول المسلمة، رغم التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة رهاب الإسلام.

٣١- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته السويد، رحبت اللجنة بإدراج حكم جديد في الدستور يحظر على المؤسسات العامة ممارسة التمييز على أسس منها اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو الانتماء اللغوي أو الديني. بيد أن اللجنة مازالت تشعر بالقلق إزاء مظاهر عدم التسامح ضد أفراد الأقليات في أماكن الدراسة.

الدورة السادسة والتسعون (١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩)

٣٢- في الدورة السادسة والتسعين، أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الذي قدمته جمهورية تترانيا المتحدة عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تعترف بوجود السكان الأصليين والأقليات على أراضيها. وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الذي قدمته هولندا، عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود تمييز ضد الأقليات في أماكن العمل، بما في ذلك في مجال التعيين والاختيار.

٣٣- وفيما يتعلق بتقرير الدولة الطرف الذي قدمته أذربيجان، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء نقص المعلومات عن وضع أفراد الأقليات وإزاء عدم تقديم الوفد ردود واضحة بشأن الخطوات المتخذة للتصدي للشواغل المهمة، ولا سيما تقليص الضمانات القانونية المتصلة بحماية الأقليات في قانون الدولة الطرف المتعلق بلغة الدولة (٢٠٠٢) وعدم وجود هياكل استشارية لممثلي الأقليات في البلد.

الدورة السابعة والتسعون (١٢-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)

٣٤- في الدورة السابعة والتسعين، أعربت اللجنة عن قلقها من التصاعد الحاد في عدد الحوادث التي توحي بمعاداة السامية في سويسرا، وبشأن التقارير التي تفيد بأن الشرطة في جنيف لا تحقق بالكامل في نمط هذه الحوادث. وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق بشأن انخفاض نسبة الأقليات عموماً في قوات الشرطة بالرغم من ارتفاع نسبة الأقليات في السكان عامة. ودعت اللجنة سويسرا إلى زيادة جهودها لضمان تمثيل الأقليات بصورة كافية قي قوات الشرطة.

٣٥- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته جمهورية مولدوفا، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم كبير في تنفيذ العديد من التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة، بما في ذلك التوصية المتعلقة بالتمييز الذي تواجهه الأقليات، مثل الروما. وأوصت اللجنة الدولة الطرف كذلك بتعزيز جهودها لتنفيذ توصيات اللجنة في هذا المجال.

٣٦- وأعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف الذي قدمه الاتحاد الروسي، عن قلقها إزاء زيادة عدد التقارير الواردة عن جرائم الكراهية والاعتداءات العنصرية التي تستهدف الأقليات الإثنية والدينية، وكذلك إزاء استمرار مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب في الدولة الطرف، بما في ذلك ما ورد عن قيام موظفين مكلفين بإنفاذ القانون بممارسات التنميط العرقي والمضايقة الموجهة ضد الأجانب وأفراد الأقليات. كما أعربت اللجنة عن القلق لعدم قيام الشرطة والسلطات القضائية بالتحقيق في جرائم الكراهية والاعتداءات العنصرية الموجهة ضد الأقليات الإثنية والدينية والملاحقة والمعاقبة عليها.

٢- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة الثانية والأربعون (٤-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)

٣٧- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء دورتها الثانية والأربعين قبرص على تعزيز جهودها لضمان أن يفي التعليم في المدارس باحتياجات مجتمع متنوع. وبينت اللجنة أيضا أنه ينبغي لقبرص أن تنقح المناهج المدرسية لإتاحة فهم أفضل لإسهام الطوائف والأقليات في تاريخ الدولة الطرف.

٣٨- وفيما يتصل بالتقرير الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أشارت اللجنة إلى أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء التمييز الفعلي الذي يعانيه بعض أشد الأفراد والجماعات حرماناً ومعاناة من التهميش، مثل الأقليات الإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت اللجنة عن القلق إزاء الأثر التمييزي لبعض تدابير مكافحة الإرهاب في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبعض الجماعات، وبخاصة الأقليات الإثنية والدينية، رغم التزام الدولة الطرف باعتماد سياسات ترمي إلى تعزيز الاندماج، والمساواة في المعاملة والتنوع.

٣٩- ولاحظت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير كمبوديا، أن التعليم الابتدائي لا يزال يمثل مشكلة لمختلف الأقليات الإثنية المقيمة في شمال البلد وشرقه حيث توجد ٢٠ لغة من لغات الأقليات التي تتحدث بها هذه المجموعات باعتبارها لغتها الأم، بينما لا يستخدم منهج التعليم الرسمي سوى لغة الخمير كلغة تدريس.

الدورة الثالثة والأربعون (٢-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

٤٠- في الدورة الثالثة والأربعين، أشارت اللجنة فيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته بولندا، إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التمييز الفعلي الذي يعانيه بعض أشد الأفراد والجماعات حرماناً ومعاناة من التهميش، مثل الأقليات الإثنية، وذلك على الرغم من تعيين المفوض المعني بالمساواة في المعاملة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وذكرت أنها ما زالت اللجنة قلقة من استمرار تعرض جماعات الروما في الدولة الطرف للتمييز على نطاق واسع في مجالات مثل التوظيف والتعليم وحيازة الأراضي والحصول على استحقاقات الرعاية الاجتماعية والإسكان والرعاية الصحية، وهو الأمر الذي يحد من تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الرابعة والسبعون (١٦ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩)

٤١- في الدورة الرابعة والسبعين، أفادت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية على تقرير بلغاريا بأنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ضعف مستويات تمثيل الأشخاص

المنتمين إلى جماعات أقليات معينة، وتحديداً الروما، في مختلف الإدارات العامة، ولا سيما في صفوف الجيش والشرطة. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء ممارسة الدولة الطرف المتمثلة في وضع أطفال الروما في المدارس المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة، وإزاء ما يواجهه الروما من عقبات في الوصول إلى فرص العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم، وإزاء حالات إساءة المعاملة وإفراط الشرطة في استعمال القوة ضد الروما.

٤٢- وفي التقرير الذي قدمته الكونغو، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تدرج في قوانينها المحلية تعريفاً للتمييز العنصري. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها بغية إقامة علاقات قائمة على الوئام فيما بين مختلف الجماعات الإثنية والثقافية، ولا سيما تلك الجماعات التي تعيش في شمال البلد. وفيما يخص كرواتيا، أعربت اللجنة عن قلقها المستمر إزاء التمييز الذي يتعرض له الروما، بما في ذلك التمييز في مجالات التعليم والعمل والسكن والمواطنة والمشاركة في الحياة السياسية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الأقليتين الصربية والبوسنية تواجهان صعوبات مماثلة لتلك التي يواجهها الروما في مجال الاستفادة من الإجراءات اللازمة للحصول على المواطنة.

٤٣- وفي الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة على التقرير الذي قدمته فنلندا، رحبت اللجنة بنقل مسؤولية أمين المظالم المعني بالأقليات إلى وزارة الداخلية باعتباره سلطة مستقلة. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما يتعرض له الروما والمهاجرون من فصل في السكن بحكم الواقع، وكذلك إزاء محدودية الفرص المتاحة للروما لممارسة حقوقهم في التعليم والعمل والسكن.

٤٤- وفي تقييم تقرير الجبل الأسود، لاحظت اللجنة بقلق أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، فإن الكثير من أطفال الروما غير ملتحقين بالمدارس، وأنهم لا يكملون التعليم العالي. وخلصت أيضاً إلى أن الروما يتعرضون للتمييز في مجالات التعليم والعمل والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية.

٤٥- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته باكستان، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تعتمد بعد قانوناً يحظر التمييز الطبقي، على الرغم من استمرار الفصل والتمييز بحكم الأمر الواقع ضد جماعة الداليت في مجال التمتع بالحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية والاجتماعية. ومن دواعي القلق الأخرى التي أشارت إليها اللجنة ما يتعلق بممارسة أعمال العنف ضد نساء الأقليات، مثل المرأة البلوشية. ورحبت اللجنة بالجهود المبذولة لضمان المشاركة الكافية للأقليات في الحياة السياسية، مثل تخصيص مقاعد في الجمعية الوطنية لأفراد الأقليات، والأخذ بنظام الحصص لقبول أفراد من الأقليات في الخدمات الحكومية. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف تنظر إلى الأقليات على أنها تشمل فقط الأقليات الدينية، وأنه لا توجد، فيما يبدو، سياسة محددة أو إطار تشريعي محدد لضمان التمثيل المناسب للجماعات الإثنية كافة.

٤٦- وفيما يخص التقرير الذي قدمته تركيا، أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عن قلقها من أن القوانين المحلية تعتمد على معايير تقييدية في تحديد الجماعات الإثنية الموجودة. واستخدام هذه المعايير من أجل الاعتراف الرسمي ببعض تلك الجماعات، باعتبارها جماعات تستوفي الشروط اللازمة لاعتبارها من الأقليات، ورفض الاعتراف ببعضها الآخر، كأقليات، يمثل ممارسة يمكن أن تفضي إلى معاملة متفاوتة لمختلف الجماعات الإثنية والجماعات الأخرى. ويمكن أن تؤدي هذه الممارسة بدورها إلى تمييز فعلي في التمتع بالحقوق والحريات المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الدورة الخامسة والسبعون (٣-٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩)

٤٧- في الدورة الخامسة والسبعين، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية على تقرير أذربيجان عن أسفها لعدم وجود بيانات إحصائية حديثة بشأن عمالة أفراد الأقليات الإثنية، وأوصت أذربيجان بإدراج هذه البيانات في تقريرها الدوري القادم. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم وجود هياكل استشارية لممثلي الأقليات لكي يكون لهم صوت مسموع في العملية التشريعية. ولاحظت اللجنة أيضاً عدم وجود معلومات بشأن مدى إتاحة التعليم والتدريس باللغة الأرمنية لذوي الأصول الأرمنية والذين يعيشون في أذربيجان.

٤٨- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته الصين، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات إحصائية بشأن الوضع الاجتماعي - الاقتصادي للأقليات الإثنية، وحثت حكومة الصين على إدراج هذه المعلومات في تقريرها القادم. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الصين لم تعتمد قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز العنصري، وأوصت باعتماد قانون وطني في هذا الشأن من أجل مكافحة التمييز القائم على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بنظم الحوافز الممنوحة للعمال من أجل دفعهم إلى الاستقرار في مناطق الأقليات، والتي قد تحدث تغييرات كبيرة في التركيب الديمغرافي لهذه المناطق، وتؤثر سلباً على التقاليد والثقافات المحلية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن شروط تسجيل الأسر المعيشية قد تؤدي إلى تمييز بحكم الواقع ضد الأقليات الإثنية.

٤٩- وأعربت اللجنة عن قلقها من تطبيق الصين للسياسات الوطنية المتعلقة بالاحتجاز الإداري وإعادة التثقيف من خلال العمل تطبيقاً غير متناسب فيما يتعلق بأفراد الأقليات الإثنية، وطلبت تقديم المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع. وأوصت أيضاً الحكومة بمضاعفة جهودها لتشجيع مشاركة جميع الأقليات في الوظائف العامة والحياة السياسية والنمو الاقتصادي، وأخذ العلاقة القائمة بين الأصل الإثني والدين في الاعتبار، وضمان احترام حق كل الجماعات الإثنية في التمتع بحرية الدين.

٥٠- وأحاطت اللجنة علماً في ملاحظاتها الختامية على التقرير الذي قدمته اليونان بتعريف الدولة الطرف للأقلية باعتبارها تنحصر في الأقلية المسلمة في منطقة تراقيا. ودعت الحكومة إلى إجراء بحوث لتقييم حالات التمييز العرقي القائم على أساس الأصل القومي أو الإثني والذي يؤثر على كل الجماعات، واتخاذ تدابير من أجل القضاء على هذا التمييز. وطلبت اللجنة بوجه خاص تقديم المزيد من المعلومات عن جماعات الأتراك والبوماك والروما التي تشكل الأقلية المسلمة في تراقيا، وعن التدابير التي اتخذتها الحكومة لحماية هوية هذه المجموعات وحقوق الإنسان المتعلقة بها.

٥١- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة باستخدام القوة في حل الجمعيات الملقبة بكلمة "أقلية" أو "تركية" أو "مقدونية" ورفض تسجيلها. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء العقبات التي يواجهها الروما والناطقون بالتركية وبلغة الروما، ولا سيما في مجال الحصول على فرص العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم.

٥٢- وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم وجود بيانات إحصائية بشأن الحقوق التي تتمتع بها الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية في الفلبين. وأوصت الدولة الطرف باستخدام التعداد السكاني لعام ٢٠١٠ في إدراج مؤشرات تكون مفصَّلة حسب الأصل الإثني ونوع الجنس وتقوم على أساس نظام التعريف الذاتي الطوعي، وبإدراج هذه المعلومات في تقريرها المقبل.

٤- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثالثة والأربعون (١٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩)

٥٣- في الدورة الثالثة والأربعين، نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقرير الذي قدمته أرمينيا. وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عن قلقها إزاء الارتفاع النسبي في معدل التسرب بين الفتيات الريفيات المنتميات إلى الأقليات الإثنية، ولاحظت عدم وجود معلومات وإحصاءات عن فئات من بينها النساء اللواتي ينتمين إلى أقليات إثنية ودينية.

الدورة الرابعة والأربعون (٢٠ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩)

٥٤- في الدورة الرابعة والأربعين، أعربت اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات وإحصاءات عن حالة نساء الأقليات في اليابان، وكذلك لعدم وجود أي تدابير استباقية، من قبيل وضع إطار للسياسة العامة، من أجل تعزيز حقوقهن. وأوصت اللجنة اليابان بضرورة اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك اعتماد إطار للسياسات العامة، واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، مثل تعيين ممثلات لنساء الأقليات في هيئات صنع القرار، بغية مكافحة التمييز ضد نساء الأقليات.

٥٥- ودعت اللجنة أيضاً إلى إجراء دراسة شاملة عن وضع نساء الأقليات في اليابان، ولا سيما النساء اللواتي ينتمين إلى جماعات أينو، وبوراكو، وأوكيناوا، والكوريات المقيمات باليابان.

٥٦- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار نشر وسائط الإعلام لقوالب نمطية وصور سلبية بشأن نساء الأقليات في سويسرا. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير محددة الهدف بالنسبة لوسائط الإعلام والنظام التعليمي لنشر صورة أكثر إيجابية لنساء الأقليات الإثنية، والنساء المنحدرات من أصول مهاجرة. وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته إسبانيا، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم تقديم وسائط الإعلام لصور إيجابية لنساء الأقليات، بمن فيهن نساء الروما، والنساء المنحدرات من أصول مهاجرة.

٥- لجنة حقوق الطفل

الدورة الخمسون (١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)

٥٧- في الدورة الخمسين، خلصت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية على التقرير الذي قدمته جمهورية مولدوفا إلى أن أطفال الروما يعانون من محدودية فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية ومن التمتع بمستوى معيشي لائق. وفي الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة على التقرير الذي قدمته هولندا، حثت اللجنة الدولة الطرف على ضمان الحماية الكاملة من التمييز القائم على أساس الأصل القومي و/أو الإثني، واتخاذ إجراءات إيجابية، عند الاقتضاء، لصالح فئات من بينها الأطفال المنتمون إلى الأقليات.

الدورة الحادية والخمسون (٢٥ أيار/مايو - ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)

٥٨- في الدورة الحادية والخمسين، أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الذي قدمته بنغلاديش باتخاذ الدولة الطرف التدابير الضرورية لضمان عدم التمييز ضد أطفال الأقليات والشعوب الأصلية في مجال التمتع بالحق في الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية والمتخصصة. وأوصت اللجنة أيضاً بنغلاديش بالنظر في توفير التعليم متعدد اللغات في المناطق النائية لأطفال الأقليات والشعوب الأصلية.

٥٩- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته فرنسا، كررت اللجنة توصيتها للدولة الطرف بإعادة النظر في موقفها فيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى الأقليات، والنظر في سحب تحفظها على المادة ٣٠ من الاتفاقية، وكذلك إعلانيها بشأن المادتين ٦ و٤٠. ولئن رحبت اللجنة بإدراج أنشطة مكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الأجانب في المناهج الدراسية، فإنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار ممارسة التمييز الذي يعرقل إحراز التقدم الاجتماعي وإقامة العدل والقضاء على التمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال المقيمين في المقاطعات والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار، والأطفال طالبي اللجوء واللاجئين، وكذلك الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، كالروما والرحّل والأقليات الدينية.

٦٠- وفيما يخص التقرير الذي قدمته موريتانيا، لاحظت اللجنة انعدام المعلومات عن الأطفال المنتمين إلى أقليات. وحثت الدولة الطرف على تقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم عن إعمال حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات.

٦١- ولاحظت اللجنة بأسف في ملاحظاتها الختامية على التقرير الذي قدمته رومانيا عدم التنفيذ الكامل لبعض التوصيات الواردة في التقرير السابق، ولا سيما الملاحظات المتعلقة بالتمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقلية الروما. وكررت اللجنة توصيتها التي تدعو إلى تمكين الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية من تلقي التعليم بلغتهم الأم، أو إلى إتاحة دراسة اللغة الأم للأطفال الذين ينتمون إلى عدد من الأقليات، بما فيها الروما.

٦٢- وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته السويد، أعادت اللجنة الإعراب عن قلقها من عدم احترام مبدأ عدم التمييز احتراماً كاملاً في الممارسة العملية رغم اعتماد الضمانات التشريعية، بما فيها القانون الجديد المتعلق بمكافحة التمييز. وأعربت اللجنة بشكل خاص عن قلقها إزاء مظاهر التمييز بحكم الواقع ومواقف كره الأجانب العنصرية التي يعاني منها أطفال الأقليات الإثنية، والأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء، والأطفال المنتمين إلى الأسر المهاجرة.

الدورة الثانية والخمسون (١٤ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)

٦٣- في الدورة الثانية والخمسين، أعربت اللجنة بشأن التقرير الذي قدمته باكستان عن قلقها إزاء استمرار المواقف الاجتماعية التمييزية، وإزاء ممارسة التمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو أقليات أخرى. وفيما يخص التقرير الذي قدمته *الفلبين*، أعربت اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات مفصّلة بحسب المنطقة ونوع الجنس والعمر، وعدم كفاية البيانات المتاحة عن الأطفال المنتمين إلى الأقليات ومجموعات السكان الأصليين.

الدورة الثالثة والخمسون (١١-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)

٦٤- في الدورة الثالثة والخمسين، قدمت اللجنة ملاحظات ختامية وتوصيات متعلقة بحقوق أطفال الأقليات في السلفادور ومنغوليا.

٦- لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الثانية والأربعون (٢٧ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩)

٦٥- في الدورة الثانية والأربعين، أوصت اللجنة في الملاحظات الختامية التي أبدتها على التقرير الذي قدمته نيوزيلندا بأن توفر الدولة الطرف للقضاة وللموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون تدريباً مناسباً يراعي الالتزام بحماية الأقليات ويدخل منظوراً جنسانياً في أداء المهام المنوطة بهؤلاء الموظفين.

الدورة الثالثة والأربعون (٢-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

٦٦- في الدورة الثالثة والأربعين، نظرت اللجنة في التقرير الذي قدمته *جمهورية* مولدوفا ولاحظت بقلق التقارير الواردة عن أعمال العنف والكراهية تجاه الأقليات، ولا سيما الروما، وغيرها من الفئات الضعيفة في هذا البلد. وفيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته سلوفاكيا، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بإساءة المعاملة التي يمارسها ضباط الشرطة ضد الروما أثناء توقيفهم أو احتجازهم. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة أطفال الروما الذين يلتحقون بمدارس الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية.

باء - التعليقات العامة المقدمة من هيئات المعاهدات

٦٧- اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والأربعين التعليق العام رقم ٢٠ الذي قدمت فيه إرشادات بشأن التزام الدول الأطراف بتوفير ضمان عدم التمييز في إعمال كل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي. وبينت اللجنة في تعليقها مختلف الفروق في مظاهر التمييز، وقدمت أمثلة للتفرقة بين التمييز الشكلي والتمييز الموضوعي، وأشكال المعاملة المتفاوتة المباشرة وغير المباشرة، والتي يمكن أن تشكل تمييزاً بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، وكذلك التمييز القائم في المجالين الخاص والعام.

٦٨- وتضع الفقرة ٢ من المادة ٢ العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك في عداد أسباب التمييز المحظورة. وتذكر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام أن إدراج عبارة "غير ذلك من الأسباب" يشير إلى أن القائمة ليست شاملة وأنه يمكن إدراج حالات أخرى، مثل الانتماء إلى إحدى المجموعات والتمييز المتعدد. وتشير اللجنة إلى أن عبارة "غير ذلك من الأسباب" يمكن أن تشمل على سبيل المثال الإعاقة، أو السن، أو الجنسية، أو الحالة الاجتماعية والأسرية، أو الميل الجنسي والهوية الجنسانية، أو الحالة الصحية، أو مكان الإقامة، أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

٦٩- وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، فإنه بالإضافة إلى الامتناع عن الأفعال التمييزية، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ، تدابير ملموسة ومدروسة ومحددة الأهداف لضمان القضاء على التمييز في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، من جملة تدابير أخرى، للتعجيل بتحقيق المساواة؛ وعلى تنفيذ برامج تثقيف وتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين العموميين؛ وعلى إتاحة ذلك التدريب للقضاة وللمرشحين لشغل مناصب قضائية.

٧٠- وفي التعليق العام رقم ٢١ الصادر عن اللجنة بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية (الفقرة ١(أ) من المادة ١٥ من العهد)، أكدت اللجنة على أن هذا الحق يتطلب التزام الدول الأطراف بالاعتراف بثقافات الأقليات واحترامها وحمايتها باعتبارها تشكل عنصراً أساسياً في هوية الدول ذاتها. وعليه، فإن للأقليات الحق في إظهار هويتها الثقافية وانتمائها الثقافي. (الفقرة ٣٢ من الوثيقة E/C.12/GC/21).

٧١- واعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الخامسة والسبعين التوصية العامة رقم ٣٢ بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتستند هذه التوصية العامة بشكل رئيسي إلى ممارسات اللجنة الواسعة النطاق فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية والتوصيات العامة المقدمة سابقاً، وخصوصا التوصية العامة رقم ٨ بشأن الفقرتين ١ و٤ من المادة ١ من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم ٢٧ بشأن التمييز ضد الروما، والتوصية العامة رقم ٢٩ بشأن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية. وذكرت اللجنة أن الغرض من التوصية العامة رقم ٣٢ هو تقديم توجيهات عملية بشأن معنى التدابير الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما فيها الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير.

٧٢- وناقشت اللجنة في التوصية العامة رقم ٣٢ أنواع التمييز الشكلي والفعلي، والمباشر وغير المباشر، والمتعدد، وقدمت المزيد من الإرشادات بشأن نطاق مبدأ عدم التمييز بموجب الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، والأهم المعنى الذي يجب إعطاؤه للتدابير الخاصة. وأشارت اللجنة، إلى أن قائمة حقوق الإنسان التي ينطبق عليها هذا المبدأ بموجب الاتفاقية هي قائمة مفتوحة تشمل جميع ميادين حقوق الإنسان التي تنظمها السلطات العامة في الدولة الطرف لمعالجة التمييز العنصري الذي يصدر عن أي شخص أو مجموعة أو منظمة.

٧٣- وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة التي تهدف إلى النهوض بمبدأ المساواة، أكدت اللجنة أن تعبير "التدابير الخاصة" يتضمن تدابير قد توصف في بعض البلدان بأنها "تدابير إيجابية" أو "إجراءات إيجابية" أو "أفعال إيجابية" في حين أن تعبير "التمييز الإيجابي" هو تعبير ينطوي على تناقض في اللفظ في سياق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وينبغي تلافيه.

٧٤- وبموجب التوصية العامة رقم ٣٢، فإن التدابير الخاصة تشمل جميع الصكوك التشريعية والتنفيذية والإدارية والصكوك المتعلقة بشؤون الميزانية والصكوك التنظيمية على جميع مستويات أجهزة الدولة، وكذلك الخطط والسياسات والبرامج والأنظمة التفضيلية المستنبطة والمنفذة على أساس هذه الصكوك والمطبقة في مجالات مثل التوظيف والإسكان والتعليم والثقافة ومشاركة الفئات المحرومة في الحياة العامة. ويختلف التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير خاصة عن التزامها الإيجابي العام بتأمين تمتع الأشخاص والجماعات الخاضعة لولايتها القضائية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس غير تمييزي؛ فهذا

التزام عام نابع من أحكام الاتفاقية بمجملها ولا ينفصل عن جميع أجزائها. وينبغي أن تكون التدابير الخاصة مناسبة للحالة المقرر معالجتها، وأن تكون مشروعة وضرورية في مجتمع ديمقراطي، وأن تراعي مبدأي الإنصاف والتناسب، وأن تكون مؤقتة.

رابعاً – الإجراءات الخاصة

٧٥- كثيراً ما يضطلع المكلفون بالولايات وهم يؤدون مهامهم المتعلقة برصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المشورة بشأنها والإبلاغ عنها بمعالجة مسألة تعزيز وحماية حقوق الأقليات بالنظر إلى أن هذه الأقليات تكون عادة من أضعف الفئات ومن ثم فهي غالباً ما تكون ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من الآليات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في مجال الإجراءات الخاصة تعالج حالات قطرية معينة أو قضايا مواضيعية معينة في جميع مناطق العالم، فإن حقوق الأقليات غالباً ما يعالجها المكلفون بالولايات المواضيعية.

ألف – الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

٧٦- اضطلعت الخبيرة المستقلة في إطار أداء ولايتها في عام ٢٠٠٩ ببعثتين قطريتين رسميتين إلى كازاخستان وكندا بغرض إجراء مشاورات بشأن قضايا الأقليات والنظر في التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية والدينية أو اللغوية. وقدمت الخبيرة المستقلة، في سياق دورها التوجيهي في أعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات، مساهمة فنية في الإعداد للدورة الثانية لهذا المنتدى الذي ركز على موضوع "الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة"، وقدمت أيضاً وثيقة معلومات أساسية بشأن الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة (A/HRC/FMI/2009/3). وناقشت الخبيرة المستقلة في هذه الوثيقة الحق في المشاركة الفعالة باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، أكده عدد من الصكوك القانونية الدولية الرئيسية، وحقاً يشكل أساس إعمال جميع حقوق الإنسان للنساء والرجال المنتمين إلى الأقليات الإثنية والوطنية، والدينية واللغوية.

باء – المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

٧٧- حللت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة (A/64/159) الحالة الهشة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية، فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد. وأكدت المقررة الخاصة على أن العديد من الأقليات الدينية تواجه أشكالا مختلفة من التمييز، فيما يتعلق، على سبيل المثال، بإجراءات التسجيل الرسمية أو بالقيود المفروضة بلا مبرر لها على نشر بعض المواد وإبراز الرموز الدينية. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الأقليات الدينية تتأثر سلباً بمظاهر التعصب، وبالتهديدات

بالعنف أو بأعمال العنف التي ترتكبها جهات من غير الدول، والتي غالباً ما تبيحها السلطات أو تشجعها.

جيم - المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٨- ناقش المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في التقرير الذي قدمه إلى المجلس (A/HRC/11/36) مسألة الفقر والعنصرية. وذكّر في هذا الصدد بأن ضعف الأقليات من الناحية الاجتماعية - الاقتصادية كثيراً ما يكون نتيجة الموروثات التاريخية، مثل الرق في القارة الأمريكية، ونظم الأوضاع الموروثة في قارات أخرى، وكذلك نظم التمييز الرسمي والتمييز الذي ترعاه الدولة ضد الأقليات وهي نظم قائمة منذ أمد بعيد في العديد من أنحاء العالم. وأكد المقرر الخاص أنه نتيجة لقعود الحكومات عن اتخاذ الإجراءات اللازمة، استمرت أوجه التفاوت الناشئة تاريخياً تؤثر تأثيراً عميقاً في جماعات الأقليات بعد إلغاء التمييز الرسمي بفترة طويلة. وأوصى المقرر الخاص أيضاً الدول باتخاذ التدابير الخاصة لتشجيع إدماج الأقليات العرقية أو الإثنية في مجالات التعليم والصحة والسكن والعمل وغيرها من المجالات.

دال - المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

٧٩- حلل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في التقرير الذي قدمه إلى المجلس (A/HRC/11/4) مسألة الحق في الوصول إلى المعلومات في حالات الفقر المدقع. ولاحظ أن الفقراء والعاطلين عن العمل والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية وفئات ضعيفة أخرى لا يزالون مستبعدين من المشاركة بشكل كامل في المجتمعات التي يعيشون فيها، وشدد على الحاجة إلى تأمين الوصول إلى المعلومات بوصف ذلك وسيلة لضمان المشاركة والمساءلة. وبغية معالجة مسألة استبعاد الأقليات وغيرها من الجماعات الضعيفة من وسائط الإعلام، حث المقرر الخاص الحكومات على تحرير بيئة الاتصالات ووسائط الإعلام للسماح بتدفق معلومات محايدة ومحررة من القيود بمزيد من الفعالية.

هاء - المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه

٨٠- أكدت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، في التقرير الذي قدمته إلى المجلس (A/HRC/12/21) أن معظم العاملين المستعبَدين ينحدرون من مجموعات مستبعدة اجتماعياً، بما فيها السكان الأصليون، والأقليات، والمهاجرون الذين يعانون من التمييز والحرمان من الحقوق السياسية. وأفادت بأن السكان الأصليين وأفراد

الأقليات هم أكثر عرضة للعمل الاستعبادي لأن فرص حصولهم على الأرض لممارسة أنشطتهم التقليدية المدرة للدخل مثل الزراعة أو الصيد تكون محدودة في بلدان عديدة، وأن مسألة ملكية الأرض ترتبط ارتباطاً وثيقاً بظاهرة العمل الاستعبادي. وقد بينت بحوث أجرتها منظمة العمل الدولية وجود صلة واضحة في البلدان الآسيوية بين العمل القسري وأنماط التمييز التي طال أمدها. فالغالبية الساحقة لضحايا العمل الاستعبادي في قطاعات الزراعة وصنع الآجر والتعدين وغيرها من القطاعات في الهند، هي من الطبقات المصنفة والقبائل المصنفة.

خامساً – الاستنتاجات

٨١- في عام ٢٠٠٩ وفي النصف الأول من عام ٢٠١٠، ركزت الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على تحسين فرص المشاركة في صنع القرار وتيسير المشاركة الفعالة. وفيما يتعلق بالمشاركة الفعالة، جرى التركيز على هياكل إنفاذ القوانين مثل جهاز الشرطة. ونفذت عدة أنشطة لزيادة الاستفادة من الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان من خلال بناء قدرات ممثلي الأقليات. وتضمنت المشاركة القطرية من جانب المفوضية أنشطة متزايدة للنهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ولتعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية. كما أولت هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة عناية خاصة بحالة وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وأدلى عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ببيانات هامة عن حالة الأقليات فيما يتعلق بتمتعها بمختلف حقوق الإنسان.

٨٢- وقامت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بجمع معلومات من مختلف المصادر، ولا سيما في أثناء البعثتين القطريتين الرسميتين اللتين اضطلعت بهما، واستمرت في أداء دورها التوجيهي في مجال الإعداد لأعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات.

٨٣- وشددت الدورة الثانية للمنتدى المعني بقضايا الأقليات على أهمية حق الأقليات في المشاركة الفعالة على النحو المحدد في الإعلان وعلى أن إعمال حقوق الأقليات يتوقف على مشاركتها في الحكومة، وفي عملية إقامة العدل، وفي البرلمانات، والهيئات العامة، والشركات العامة.

٨٤- وإنه لمن الأهمية بمكان، مع اقتراب الذكرى العشرين لاعتماد الإعلان، الشروع في تأمل سبل تدعيم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الأقليات في جميع أنحاء العالم، وتحديداً من خلال استخدام الإعلان. وهذا الإعلان، باعتباره وثيقة دولية رئيسية، يعيد تأكيد حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً

لمبدأي عدم التمييز والمساواة أمام القانون. ويقدم الإعلان أيضاً إرشادات صريحة لإعمال حقوق الأقليات، كما يتضمن ضمانات رئيسية لكفالة حماية وتعزيز ثقافات الأشخاص المنتمين إلى أقليات ولغاتهم وغيرها من عناصر هويتهم، بطرق منها إعمال الحق في المشاركة الفعالة.

٨٥- ومن المتوقع في عام ٢٠١٠ أن يحقق عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة المزيد من التقدم في مجال تنفيذ الإعلان. وستستمر المفوضية في زيادة حجم الأنشطة التي تساهم في إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، من مجموعة الممارسات الفعالة المتعلقة بحفظ الأمن والنظام والأقليات، وبرنامجها الخاص بالمنح الدراسية للأقليات، بالإضافة إلى الأنشطة الأخرى المنفذة في المقر الرئيسي أو في الميدان.